

ان أي التزام رسمي او اتفاق للاموال من قبل المتلقي على هذه الاغراض سوف يعتبر التزاما او اتفاقا لاغراض هذه الهيئة .

فقرة ٢، ٥ **الإسكان الدائم** . يمتلك المتلقي او ينشئ بنايات جديدة ذات شقق ، او بيوتا جديدة متنقلة ، اذا وجد ذلك معقولا ومرغوبا ، لاستعمالها للسكن من أجل توظيف اللاجئين . هذا الإسكان يجب ان يصمم وينشأ بحسب مستويات عمرانية وهندسية جيدة ، وفي جميع الاحوال بحسب المستويات التي تعادل ، على الأقل ، تلك المستويات السائدة في المناطق المجاورة . ان أي التزام او اتفاق للاموال من قبل المتلقي على هذه الاغراض بعد ١ كانون الثاني ١٩٧٣ ، سوف يعتبر التزاما او اتفاقا لاغراض هذه الهيئة .

فقرة ٢، ٦ **المنح الدراسية ، التدريب واعادة التدريب** : يقدم المتلقي للوكالات والمؤسسات المناسبة في اسرائيل المبالغ المحددة في الفقرة ٢٤١ (ب) (٦) و (٧) المذكورة اعلاه لتوفير (أ) التعليم الجامعي للطلاب واللاجئين المؤهلين و(ب) تدريب واعادة تدريب الحرفيين والفنيين من اللاجئين ذوي المهارات والميول المناسبة . ان الاموال التي يقدمها المتلقي بالاستناد الى هذه الفقرة ٢، ٦ ، سوف تستعمل فقط وبصورة مباشرة من أجل الخدمات التعليمية والتدريبية ، ويجب ان لا تشمل للمساعدة في العناية باللاجئين ورعايتهم او لأي غرض آخر . ان أي التزام رسمي او اتفاق للاموال من قبل المتلقي على هذه الاغراض بعد ١ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، سوف تعتبر التزاما او اتفاقا لاغراض هذه الهيئة .

فقرة ٢، ٧ **تكاليف الرعاية في اسرائيل** . (أ) يستخدم المبلغ المشار اليه في الفقرة ١، ٢ (ب) (٧) لرفع دخول اللاجئين الذين يتلقون تدريبا اثناء العمل ، والذين تقل دخولهم عن دخول الاشخاص الذين يقومون بعمل مشابه في اسرائيل على اساس الدوام الكامل . هذه الدفوعات سوف لا تقدم للاجئين الذين يتلقون تكاليف رعاية بموجب الفقرة ٢، ٧ (ب) المذكورة ادناه ، وسوف تدار بموجب المبادئ والاسس التي تدار بموجبها البرامج المشابهة الموجودة حاليا في اسرائيل .

(ب) ان المبلغ المشار اليه في الفقرة ١، ٢ (ب) (٩) سوف يستخدم من أجل العناية ب ورعاية اللاجئين المتقنين لـ « اولياتيم » (بحسب الاستعمال

(ب) بشرط (أ) الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة بهذا الشأن من الوزارة للمتلقي . (ب) كل زيادة في المبلغ المخصص لبرنامج يجري مقابلها تخفيض مساو لها من المبلغ المخصص لبرنامج او اكثر من البرامج الأخرى و (ج) لا يتعدى مجموع هذه الزيادات ٣٤١٠٠٠٠٠٠ دولار .

المادة ٢ - البرامج

فقرة ١٤٢ **العناية والرعاية في الطريق** . يمنح المتلقي مبلغ ٤٠ دولارا للوكالة او المنظمة التي تدير مركز العبور في فيينا في النمسا عن كل لاجيء تستقبله بين الاول من كانون الثاني الى ٣١ كانون الاول ١٩٧٣ . وتستخدم هذه الاموال فقط وبشكل مباشرة من اجل رعاية اللاجئين والعناية بهم في طريقهم الى اسرائيل ومن اجل نفقات تشغيل المركز المرتبطة بصورة مباشرة برعاية اللاجئين والعناية بهم .

فقرة ٢٤٢ **مركز العبور** . ينشئ المتلقي مرفقا جديدا او يعيد تصميم و/ او يوسع مركز العبور الحالي خارج فيينا ، النمسا ، لاستعماله من قبل اللاجئين في طريقهم الى اسرائيل . ويساهم المتلقي بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار لاغراض هذا البرنامج من مصادر غير هذه الهيئة . ويبدأ البرنامج في أو قبل ١٥ حزيران ١٩٧٣ ، وينتهي في ٣٠ حزيران ١٩٧٥ .

فقرة ٢، ٣ **مراكز الاستيعاب والاستقبال** . يمتلك المتلقي او ينشئ مرافق جديدة لاسكان (أ) عائلات اللاجئين القادمة حديثا الى اسرائيل والتي يتلقى واحد او اكثر من افرادها تدريبا في اللغة او في غيرها لفترة محدودة قبل استقراره بصورة اكثر دائمية (ب) اللاجئين الافراد الذين يتلقون بصورة مشابهة ، تدريبا في اللغة او غيرها لفترة محدودة . ان هذا الاسكان سوف يشار له بعبارة « مراكز الاستيعاب » و « مراكز الاستقبال » على التوالي ، ولا يقصد منها ان يشغلها اللاجئون او غيرهم بصورة دائمة . ان اي التزام رسمي او اتفاق للاموال على هذه الاغراض من قبل المتلقي بعد ١ كانون الثاني ١٩٧٣ ، سوف يعتبر التزاما او اتفاقا لاغراض هذه الهيئة .

فقرة ٢، ٤ **جناح المستشفى** . يمتلك المتلقي او ينشئ مرافق مستشفى جديد بحيث يكون موقعه وتجهيزه متناسبا مع الاحتياجات الطبية للاجئين . ويجري انشاء وتجهيز هذه المرافق على أحدث مستوى مطبق في ظل ظروف مشابهة في اسرائيل .